

# دراسة حول

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

# بيان نزارة التعليم

إعداد:

منذر الخطيب

علي الأحمر

حسان هاشم

فاروق قبلان

دراسة  
حول  
هيكلية وزارة العمل

بإشراف  
معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري  
الأستاذ أنور محمد الخليل

بمتابعة وتنسيق  
الأستاذ سهيل فرح

إعداد:

حسان هاشم      علي الأحمر  
فاروق قبلان      منذر الخطيب

## تصميم التقرير

مقدمة: في طبيعة المهمة .

القسم الأول: الوضع الراهن للوزارة .

أولاً: في أهداف الوزارة .

ثانياً: في تحديد مهام وحدات الهيكلية الحالية .

١- الديوان .

في الإدارة ٢- مصلحة العمل والعلاقات المهنية.

المركزية ٣- مصلحة القوى العاملة والشئون الإجتماعية.

٤- دائرة المشاريع والبرامج .

الدوائر الإقليمية: دائرة في كل محافظة.

ثالثاً: الهيكلية والملاك الحاليين للوزارة .

- جداول بالملك الملحوظ ، المشغول - الشاغر .

مع أعداد المتعاقدين والملحقين والأجراء .

القسم الثاني: في تحليل الوضع الراهن والصعوبات الناتجة عنه .

١- التشابك والإزدواجية بين الوزارة والمؤسسة الوطنية للاستخدام .

٢- التشابك بين الوزارة ووزارة الشئون الإجتماعية .

٣- التشابك بين الوزارة ووزارة التعليم المهني والتقني بشئون التدريب .

٤- شغور الملاك .

٥- إزدياد مهام الوزارة .

القسم الثالث: في الإقتراحات والتوصيات .

أولاً: مرتزقات الإقتراحات والتوصيات .

ثانياً: في الأهداف المقترحة للوزارة .

ثالثاً: الإقتراحات المتعلقة بالهيكلية والمهام .

١- الهيكلية المقترحة .

٢- المهام المقترحة للوحدات .

٣- عديد الملاك المقترن .

الخاتمة .

## معالى وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري

الموضوع: دراسة حول هيكلية وزارة العمل ومهامها.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٦/٢٠ والقرارات اللاحقة له.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه نبدي ما يلى :

أولاً: في المهمة.

ضمن إطار تكليف مجلس الوزراء معالى وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري بمحب  
القرارات المبينة في المرجع أعلاه ، لإجراء دراسات تتعلق بإعادة تنظيم مختلف الوزارات  
والإدارات العامة وإعادة تأهيلها ، طلب من فريق العمل المؤلف من السادة، فاروق قبلان -  
علي الأحمر - منذر الخطيب وحسان هاشم إعداد الدراسة المطلوبة الخاصة بوزارة العمل لجهة  
دراسة هيكلية ومهام الوزارة المعنية وإقتراح الحلول للمشاكل القائمة فيها.

ثانياً: في طريقة العمل المتبعة.

باشر فريق العمل مهمته بالإجتماع بمعالى وزير العمل وأطلعه على تفاصيل المهمة المكلف بها ،  
ودقائقها ، وإستمع لوجهة نظر معاليه وتجيئاته .

ثم تلا هذا الإجتماع عدة إجتماعات عمل مع حضرة مدير عام الوزارة ورئيسى المصلحتين فيها  
ورئيس الديوان ، ومدير عام المؤسسة الوطنية للإستخدام ومع الفريق الذي يتولى دراسة هيكلية  
ومهام وزارة التعليم المهني والتقني حيث جرى خلال هذه الإجتماعات الإطلاع عن كثب على  
كافية أوضاع الوحدات الإدارية في الوزارة والتداول بعض الإقتراحات ومناقشة الهيكلية  
 المقترحة من جانب المديرية العامة لوزارة العمل بكل دقة وتفصيلاً . ونتيجة لحصول فريق  
العمل على إستمارات مهام الموظفين العاملين حالياً في الوزارة مع جداول بأسماء وأعداد  
الموظفين والأجراء والملحقين ... مع بعض المعلومات والإيضاحات المطلوبة تم إعداد هذا  
التقرير الذي نرجو أن يساهم - في حال تنفيذ مقترحاته بتعزيز عمل ودور الوزارة مستقبلاً.

مع إداء كامل تقديرنا لكل من ساهم في إنجاز هذا التقرير لا سيما الموظفين المعينين في  
وزارة العمل .

## القسم الأول

### في الوضع الراهن للوزارة

#### أولاً : أهداف الوزارة .

قبل الدخول في تفصيل الوضع الراهن لوزارة العمل (١) ، نشير الى التعديلات التي طرأت على بنيتها ومهامها وملائكتها منذ عام ١٩٥٩ ، بنتيجة :

تعديل المرسوم رقم ٢٨٥٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصدور المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠

المرسوم رقم ٨٣٥٣ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلق بتوزيع موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من الفئتين الرابعة والخامسة .

المرسوم الإشتراكي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ القاضي بدمج المؤسسة الوطنية للاستخدام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتعديل تسميتها بحيث أصبحت وزارة العمل .

المرسوم الإشتراكي رقم ٩١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتعديل تسمية وزارة الصحة العامة ودمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بها .

إلغاء المرسوم الإشتراكي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بالقانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٩٤/١١/٤ وإعادة العمل بأحكام المرسوم الإشتراكي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام .

إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ .

المرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٨ المتعلق بالنصوص التطبيقية لدمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المرسوم رقم ٣٩٧٠ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ المتعلق بإحداث "دائرة العمل في محافظة النبطية" في وزارة العمل وتحديد ملوكها.

المرسوم رقم ٥١٠٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ المتعلق بتعديل ملوك وزارة العمل.  
المرسوم رقم ٦٣٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٠، المتعلق بإلغاء قسم الدروس والقضايا والوصاية الإدارية وال العلاقات الخارجية ، والإستعاضة عنه بقسمين:

- قسم العلاقات الخارجية.

- قسم الشؤون القانونية والوصاية.

---

---

---

---

(١) بموجب المرسوم الإشتراكي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ أبدلت تسمية وزارة العمل والشئون الإجتماعية بتسمية "وزارة العمل".

### أهدافها ومهامها:

إن دراسة النصوص النافذة والمرعية الأجراء حالياً تبين أهداف وزارة العمل على النحو التالي:

- العناية بجميع قضايا العمل ، وتولي الإعداد والتنسيق والتنفيذ في حقول التشريع العمالي والنقابي والإجتماعي.

## ثانياً: مهام وحدات الهيكلية الحالية.

حددت مهام وزارة العمل في جميع وحداتها بالمرسوم رقم ٢٨٦٥ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المعدل بالمرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ ، وتعديلاته ، ولا سيما المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ ، والمرسوم رقم ٥٠٦٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢ ، والمرسوم الإشتراعي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ والمرسوم رقم ٣٩٧٠ تاريخ ٨/٢٤ ١٩٩٤/٤/٢٧ والمرسوم رقم ٦٣٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٠ /٩٣ ، والمرسوم رقم ٥١٠٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ والمرسوم رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ المتعلق بإنشاء هذه المؤسسة ، وإنشاء وزارة المسؤوليات الاجتماعية بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ ، وإنشاء وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ ، لم يكن من ضمن إطار إستراتيجية هادفة واضحة ومحددة بدقة لقضايا العمل بشكل شامل ومتكملاً فألت مهام وزارة العمل وتوزعت على وحداتها على الشكل التالي:

- في المديرية العامة لوزارة العمل.
- الإدارة المركزية.

تتألف الإدارة المركزية في المديرية العامة لوزارة العمل من:

- ١ - الدين وان .
  - ٢ - مصلحة العمل والعلاقات المهنية .
  - ٣ - مصلحة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية.
  - ٤ - دائرة المشاريع والبرامج (٢).
- 
- 
- 

(٢) - أضيفت هذه الدائرة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩.

## ١- الـ دـيـوان:

يتولى ديوان المديرية العامة لوزارة العمل الصالحيات والمهام التي تتيحها به القوانين والأنظمة المرعية الأجراء ، ولا سيما المادة ٥ من المرسوم الإشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، والمادة ٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته ، المتعلقة بتحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الإشتراكي المذكور آنفًا ، إضافة إلى جمع الإحصاءات العمالية والإجتماعية وتأمين الأبحاث وال العلاقات الدولية ، وممارسة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الخاضعة لها ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية إلى مختلف وحدات الوزارة، والحقت به الوحدات التالية :

- قسم الإحصاء
- قسم الموظفين والمحاسبة
- قسم العلاقات الخارجية
- قسم الشؤون القانونية والوصاية

### قسم الإحصاء ويتولى:

- جمع المعلومات العمالية والإجتماعية وإحصاءات العمل من المؤسسات الخاصة ومن مختلف وحدات وزارة العمل ، ومن مختلف الجهات التي تعنى بقضايا العمل والعمال من جوانبها المتعددة ، ومن البلديات.
- القيام بدرس هذه الإحصاءات وتحليلها لتحديد المشاكل العمالية والإجتماعية والنقابية، وإقتراح الحلول المناسبة بشأنها بالتعاون مع الوحدات المختصة في الوزارة.
- نشر هذه الإحصاءات والدراسات والأبحاث بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي.

### قسم الموظفين والمحاسبة، ويتولى:

أعمال المحاسبة وشئون الموظفين واللوازم طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الأجراء في هذا الشأن .

### **قسم العلاقات الخارجية ويتولى:**

- تأمين إرتباط الوزارة مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية وإعداد وسائل الإشتراك في إجتماعات هذه الهيئة.
- إعداد ومتابعة تنفيذ مشاريع التعاون الفني مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية بالتعاون مع الدوائر المختصة.
- التحضير لاجتماعات منظمة العمل الدولية والهيئات الأخرى المرتبطة بها وإجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى ذات العلاقات بمهام وزارة العمل.
- دراسة إتفاقيات ونوصيات العمل العربية والدولية وتلك الصادرة عن سائر المنظمات ذات العلاقة بمهام وزارة العمل.

### **قسم الشؤون القانونية والوصاية، ويتولى:**

درس التقارير الدورية الصادرة عن مصلحة العمل والعلاقات المهنية ، ومصلحة القوى العاملة بشأن أحكام قانون العمل اللبناني ، وإبداء الرأي لجهة تعديل ما يقتضي تعديله من هذه الأحكام وفقاً للتوصيات المستجدة .

تأمين الأعمال المرتبطة بممارسة وصاية وزارة العمل على المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها. (-ولوحظ في هذا المجال تولي خبير- وهو موظف غير دائم -الوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- الإهتمام بالدعاوي وإبداء الرأي في عقود المصالحة.
- وضع نصوص الإتفاقيات في صيغتها القانونية.
- تقديم المشورة القانونية لمختلف وحدات الوزارة.
- درس لوائح مهام ومراحل مهام كل موظف الموضوعة من قبل مصالح الوزارة من جهة وتطابقتها على النصوص القانونية ووضعها بالصيغة النهائية بالإتفاق مع هذه المصالح قبل إحالتها إلى إدارة التفتيش المركزي.
- إنجاز الدراسات المقارنة بين واقع التشريع اللبناني ومستجدات الإتفاقيات والتوصيات الإقليمية والدولية.

## **٤- مصلحة العمل والعلاقات المهنية:**

- إن المهام الأساسية التي تتولاها هذه المصلحة تتلخص بما يلي:
  - تحضير وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل وشئون النقابات بالتعاون مع قسم الشؤون القانونية والوصاية.
  - القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بمكتب العمل الدولي.
  - مراقبة تطبيق شرعة العمل وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها.
  - السعى لحل خلافات العمل الخاصة والجماعية عن طريق التوسط والتسوية.
  - تأمين التفتيش والرقابة والسلامة للمؤسسات الخاصة في إطار تشريعات العمل.

وألحقت بهذه المصلحة الوحدات التالية:

- دائرة العلاقات المهنية والنقابات.
- دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة.
- دائرة التحقيق وقضايا العمل.

## **دائرة العلاقات المهنية والنقابات، وتتألف من:**

- قسم النقابات.
- قسم العلاقات المهنية.

## **قسم النقابات، ويتولى:**

- تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المرعية الأجراء المتعلقة بالهيئات النقابية ومراقبة نشاطها بصورة دائمة.
- مساعدة الهيئات النقابية على رفع مستواها الإداري والمعنوي، وعلى إنشاء الضمير المهني والثقافي لدى أعضائها، وعلى تنظيم الخدمات الإجتماعية في أواسطها.
- العمل على توثيق العلاقات بين الهيئات النقابية للأجراء وأرباب العمل.
- درس طلبات إنشاء النقابات والإتحادات النقابية وأنظمتها الداخلية.

### قسم العلاقات المهنية، ويتولى:

- تنظيم علاقات العمل الاقتصادية والاجتماعية.
- تأمين الأبحاث والدراسات المتعلقة بمكتب العمل الدولي.
- التوسط والتسوية في خلافات العمل الجماعية.
- درس الأنظمة الداخلية للمؤسسات والعقود الجماعية .

### دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة، وتنتولى :

تلقي تقارير التفتيش من الدوائر المركزية والدوائر الإقليمية.  
جمع الإحصاءات الواردة في تقارير المفتشين وإيداعها قسم الإحصاء.  
الترخيص بـاستعمال الـلات في المؤسسات الصناعية ضمن مدينة بيروت وفقاً للشروط القانونية  
المحددة في هذا المجال.

درس الأمراض المهنية وطوارئ العمل، أسبابها، ووسائل الوقاية منها.  
تمثيل وزارة العمل في المجلس الصحي في محافظة مدينة بيروت.  
جمع ونشر المعلومات والبيانات والتصاميم التي من شأنها توجيه وتنقيف وتدريب أصحاب  
العلاقة على طرق الوقاية والسلامة في العمل وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة في  
الوزارة.

ويتبع هذه الدائرة عدد من المفتشين والمفتشين المساعدين، يتولون السهر على تطبيق القوانين  
والأنظمة المتعلقة بتشريعات العمل، وتوجيه الإنذارات، وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين، وإبداء  
النصح والإرشاد لتحسين العلاقة فيما بين العمال وأرباب العمل، وتأمين الوقاية في العمل.

### دائرة التحقيق وقضايا العمل، وتنتولى :

التحقيق في الخلافات الفردية بين العمال وأرباب العمل وتسويتها بالطرق الحبية.  
التحقيق في الدعاوى المحالة إليها من مجلس العمل التحكيمي في بيروت.  
تأمين تمثيل مفوض الحكومة لدى المجالس التحكيمية .

### **٣- مصلحةقوى العاملة والشئون الاجتماعية:**

إن المهام الأساسية التي تتولاها هذه المصلحة تتلخص بما يلي :

- تحضير وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بشؤونقوى العاملة والإستخدام، وعمل الأجانب، والتدريب المهني لحماية اليد العاملة الوطنية، وحماية العائلة، ورعاية الأحداث، وتنظيم الإسكان والتعاونيات وإنعاش القرية.
- الإشراف على الهيئات والجمعيات والمؤسسات العاملة في الحقل الاجتماعي والخيري، والسعى إلى تحقيق التعاون والضممان الجماعي، وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات المختصة في هذا الشأن.

وأحق بهذه المصلحة الوحدات التالية :

- دائرة مراقبة عمل الأجانب.
- دائرة الإستخدام.
- دائرة التدريب المهني.
- دائرة حماية العائلة والجمعيات.
- دائرة حماية الأحداث.

### **دائرة مراقبة عمل الأجانب، وتتولى:**

- درس وتحضير طلبات الأجانب للحصول على إجازات عمل ، وإبلاغ الأمن العام القرارات المتخذة في هذا الشأن.
- الإشراف على إستخدام عمل الأجانب في لبنان وتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الأجراء في هذا المجال وذلك بالتعاون مع دائرة تفتيش العمل.
- إستطلاع رأي الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات صاحبة العلاقة عند الإقتضاء.
- العمل على حماية اليد العاملة اللبنانية بإعطائها الأفضلية في العمل.

### دائرة الاستخدام، وتتولى:

- الإشراف على مكاتب الاستخدام العامة ومراقبة مكاتب الاستخدام الخاصة.
- تلقي طلبات الاستخدام وعرض العمل وتأمين الإتصالات اللازمة لتلبية الحاجات.
- تسجيل الأجراء العاملين في المؤسسات وعند أصحاب العمل وإعطاء دفاتر الاستخدام وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء، وذلك بالتعاون مع وحدة التفتيش والوقاية.
- درس طلبات شهادة العمل وإعطاؤها وفقاً للأصول طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء .

### دائرة التدريب المهني، وتتولى:

- تسجيل عقود التدريب وتصديقها ومراقبة تنفيذها.
- الإشراف على مراكز التدريب المهني التي تنشأها هذه الوزارة، أو تساعدها مادياً أو التابعية لها.
- إعداد الدراسات اللازمة لحاجة العمل للتدريب المهني وتنظيم عقود التدريب وصياغتها والإمتحانات النهائية لها وإعطاء شهادة الأهلية للمتدربين على أن تحدد الأصول الواجب إتباعها بقرار من الوزير.

### دائرة حماية العائلة والجمعيات، وتتولى:

- بث الإرشاد الاجتماعي بشتى وسائل الدعاية والنشر.
- تأمين مساعدة أولاد الموظفين الذين قضوا في الخدمة.
- زيارة السجون ، وتقديم الإرشاد الاجتماعي للمسجونين ، ووضع تقارير حول وضعهم وإقتراح التدابير اللازمة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية، والمساهمة مع دائرة الاستخدام لتأمين تشغيلهم.
- الإشراف على إنشاء الهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والخيرية والرياضية، ودراسة أنظمتها وبيان الرأي في شأنها.
- مراقبة الأفلام السينمائية بالتعاون مع الإدارات المختصة.
- توفير مواد المجلة الاجتماعية التي تصدرها هذه الوزارة.
- تأمين تأهيل المعاقين مهنياً في المصنع بالتعاون مع المؤسسات والإدارات المختصة ، والعمل على إيجاد عمل لهم بالتعاون مع دائرة الاستخدام (٣) .

### دائرة حماية الأحداث، وتتولى:

- وضع دراسات عن فئات الأحداث المنحرفين وطرق إصلاحهم والسهر على مراقبة سلوكهم بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي.
  - الإشراف على معهد إصلاح الأحداث المنحرفين وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة به.
- 
- 
- 

(٣) أضيفت هذه المهمة إلى المهام المحددة لهذه الدائرة في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ بالمرسوم رقم ٥٠٦٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢.

وقد دمج ملاك هذه الدائرة وملاك دائرة حماية الأحداث التالي بيانها في ملاك وزارة الصحة العامة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٩١ تاريخ ٨٣/٩/١٦ القاضي بتعديل تسمية وزارة الصحة العامة، إلى (وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية) ودمج مصلحة الإنعاش الإجتماعي فيها (المادة الثالثة منه) وأصبحت هاتان الدائرتان بالمرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٨ المتعلق بالنصوص التطبيقية لدمج مصلحة الإنعاش الإجتماعي في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية وحدتين من وحدات المديرية العامة للشؤون الإجتماعية ، التي فصلت عن الوزارة المذكورة أعلاه بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وشكلت نواة لوزارة الشؤون الإجتماعية المحدثة: إنما لا زالت هاتين الوحدتين حتى تاريخه تمارسان مهامهما في وزارة العمل، نظراً لضرورة تلبية بعض الحاجات الإجتماعية للعامل ، وفقاً لتبرير مسؤولي الوزارة .

#### **٤- دائرة المشاريع والبرامج:**

ترتبط هذه الدائرة مباشرة بالمدير العام، وتتولى:

- تأمين الارتباط مع مديرية الدراسات والتخطيط في وزارة التصميم العام (٤) التي تضع الخطة العامة الشاملة للتنمية ، وإطلاع هذه المديرية على الخطوط الكبرى لنشاط الإدارة المعنية التقني.
- مساعدة مختلف الأجهزة في الإدارة على إعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها، وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالأقصليات في نطاق الخطة القطاعية.
- إجراء الاتصالات مع الإدارات الأخرى في حال إشتراك أكثر من إدارة في مشروع أو برنامج معين، وتبادل المعلومات المتوفرة فيما بينها في هذا الشأن.
- تحضير العناصر التي تمكن الإدارة من وضع برنامجها السنوي، ومشروع موازنتها الذي يقتضي أن يكون متبايناً والبرنامج السنوي.
- جمع المعلومات والوثائق حول المشاريع التي هي قيد التنفيذ أو ستنفذ.

#### **الدواير الإقليمية:**

تتألف الدواير الإقليمية من دائرة عمل في كل من محافظات:

- جبل لبنان
  - لبنان الشمالي
  - البقاع
  - لبنان الجنوبي
  - النبطية (٥)
- 
- 
- 

(٤)-ألغيت هذه الوزارة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ الذي أنشأ محلها مجلس الإنماء والإعمار .

(٥)-أحدثت هذه الدائرة بموجب المرسوم رقم ٣٩٧٠ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣ .

وتتولى هذه الداوير الصلحيات والمهام التنفيذية المتعلقة بشرعية العمل والقوانين والأنظمة الإجتماعية ضمن نطاق كل من هذه المحافظات، وفي الحدود التي فصلنا شرحها عند تحديدنا صلحيات ومهام الوحدات المركزية السالفة الذكر.

### ثالثاً: الهيكلية والملك.

يظهر الرسم البياني التالي الهيكلية الحالية لوزارة العمل ، أما المعلومات المتعلقة بالملك والمراكيز الملحوظة فيه والمراكيز المشغولة والشاغرة في مختلف الفئات والوحدات والمعلومات العائدة للأجراء والمدرسين الملحقين والمعاقدين فنظهر في الجداول المرفقة التالية:

### المديرية العامة

الملك	الوظيفة	الفئة
الدائم		
- 1 1	مدير عام	١
1 - 1	حاجب	٥

### المديرية العامة

الملك الدائم			الوظيفة	الفئة
الشاغر	المشفول	الملحوظ		
- 1 1			مدير عام	١
1 - 1			حاجب	٥

### الديوان

ملاحظات	مدرس ملحق	متعاقد	أجير	الملك الدائم	الملحوظ المشفول الشاغر	الوظيفة	الفئة
-				- 1 1		رئيس الديوان	٣
تكليف مدرس ملحق	١			١ - ١		محرر	٤
تكليف مدرس ملحق وأجير ومستخدم تدريب مهني ملحق بالوزارة	١		١ ٢	- ٢		كاتب	٤
تكليف أجير عدد ٢		٢	٢	- ٣		مستشار	٤
			٢	- ٢		حاجب	٥
تكليف أجير ضرير		١	١	- ١		للمور هاتف	٥
وافق مجلس الوزراء على أن تتعاقب الوزارة مع مبرمج ومحل وثلاثة مدخل معلومات			١	- ١		رئيس قسم الإحصاء	٣
			-	١ ١		إحصائي	٤

الفنية	الوظيفة	الملحوظ المشفول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٤	مدد إخصائي	١	١	-	١		تكليف أجيره
٣	رئيس قسم الموظفين والمحاسبة	١	-	١			تكليف رئيس دائرة التدريب المهني
٤	محرر	١	-	١			تكليف مفتش عمل مساعد
٤	كاتب	٢	١	-	١		تكليف أجيره عدد ٢ ومستخدمة في التدريب المهني ملحقة بالوزارة
٤	محاسب	-	١	١			
٣	رئيس قسم العلاقات الخارجية	١	-	١			
٤	محرر أو كاتب	١	-	١			تكليف مستخدم في التدريب المهني ملحق بالوزارة
٤	مستكتب أول أو مستكتب ثان	١	-	١			
٣	رئيس قسم الشؤون القانونية والوصاية	١	-	١			تكليف مفتش عمل
٤	محرر أو كاتب	١	-	١			
٤	مستكتب أول أو مستكتب ثان	١	-	١			

### مصلحة العمل والعلاقات المهنية

الفنية	الوظيفة	الملحوظ المشفول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٢	رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية	-	١	١			
٤	محرر	١	١	-	١		تكليف أجير
٥	حاجب	٢	-	٢			
٣	رئيس دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة	-	١	١			
٣	مفتش عمل	٤	٤	٨			
٣	مفتش عمل طبيب	٢	١	٣			
٣	مفتش عمل مهندس	٢	١	٣			
٤	مفتش عمل مساعد	٢	١٥	٣	١٨		تكليف (مدرس ملحق عدد ٢)

الفترة	الوظيفة	الملحوظ المشغول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٤	محرر	١	-	١			
٤	مساعدة إجتماعية	١	-	١			
٥	حاجب	١	-	١			
٣	رئيس دائرة العلاقات المهنية والنقابات	-	١	١			
٤	محرر	٢	-	٢			تكليف أجير عدد ٢
٤	كاتب	١	-	١			
٣	رئيس قسم العلاقات المهنية	١	-	١			تكليف ( مقتش عمل مساعد )
٣	رئيس قسم النقابات	١	-	١			تكليف ( مدرس ملحق )
٣	رئيس دائرة التحقيق وقضايا العمل	-	١	١			
٣	مقتش عمل	٢	-	٢			
٤	محرر	٣	-	٣			
٤	كاتب	١	-	٢			تكليف أجير
٤	مقتش عمل مساعد	١	٢	٣		١	تكليف ( مدرس ملحق )
٥	حاجب	٢	-	٢			

مصلحة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية

الفترة	الوظيفة	الملحوظ المشغول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٢	رئيس مصلحة القوى العاملة والشؤون الإجتماعية	-	١	١			
٤	محرر	١	١	-	١		تكليف أجير ومستخدمة ضمان ملحقة بالوزارة
٥	حاجب	١	١	٢			
٢	رئيس دائرة مرأبة عمل الأجانب	١	-	١		١	تكليف مدرس ملحق
٢	مقتش عمل	١	-	١			
٤	مقتش عمل مساعد	١	١	٢			
٤	محرر	٣	٢	-	٢	٣	٢ تكليف أجير ٣ مدرس ملحق ٣ ، كاتب ٢
٤	مساعدة إجتماعية	٢	-	٢			
٥	حاجب	٢	-	٢			تكليف عامل تنظيفات
٣	رئيس دائرة حماية العائلة والجمعيات	١	-	١			تكليف ( محرر مكلف )

الوظيفة	الفئة	الملحوظ المشفول الشاغر	الملاك الدائم	متعاقب	أجير	مدرس ملحق	ملاحظات
محرر	٤	-	١	١			
مساعدة إجتماعية	٤	١	١	٢			
أخصائي إجتماعي	٤	١	-	١			
رئيس دائرة الإستخدام	٣	١	-	١			تكلف ( مقتش عمل )
محرر	٤	١	١	-	١		تكلف (أجير)
كاتب	٤	١	١	-	١		تكلف أجير
رئيس دائرة التدريب المهني	٣	-	١	١			تكلف أجيرة
محرر	٤	١	١	-	١		
رئيس دائرة حماية الأحداث	٣	-	-	١			

### دائرة المشاريع والبرامج

الوظيفة	الفئة	الملحوظ المشفول الشاغر	الملاك الدائم	متعاقب	أجير	مدرس ملحق	ملاحظات
رئيس دائرة المشاريع والبرامج	٣	١	-	١			تكلف مقتش عمل مهندس
محرر	٤	١	-	١			

### الدوائر الإقليمية

الوظيفة	الفئة	الملحوظ المشفول الشاغر	الملاك الدائم	متعاقب	أجير	مدرس ملحق	ملاحظات
رئيس دائرة العمل في محافظة جبل لبنان	٣	-	١	١			
مقتش عمل	٣	٢	٣	٥			
مفتش عمل طبيب	٣	١	١	٢			
مفتش عمل مهندس	٣	١	١	٢			
مفتش عمل مساعد	٤	٨	٤	١٢		٢	تكلف (مدرس ملحق عدد ٢)
مساعدة إجتماعية	٤	١	-	١			

القفة	الوظيفة	الملحوظ المشغول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٤	كاتب	١	-	١	٢	٦	تكليف (أجير عدد ٢ ومدرس ملحق عدد ١)
٥	حاجب	١	٢	-			فائض ١ أصيل
٣	رئيس دائرة العمل في محافظة لبنان الشمالي	١	١	-			
٣	مفتش عمل	٥	٢	٣			
٣	مفتش عمل طبيب	٢	١	١			
٣	مفتش عمل مهندس	٢	١	١			
٤	مفتش عمل مساعد	١٢	-	١٢			
٤	مساعدة إجتماعية	١	١	-			
٤	محرر	١	-	١			تكليف كاتب عدد ٢
٥	حاجب	١	-	١			

#### يتبع الدوائر الإقليمية

القفة	الوظيفة	الملحوظ المشغول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٣	رئيس دائرة العمل في محافظة البقاع	١	١	-			
٣	مفتش عمل	٢	١	١			
٣	مفتش عمل طبيب	١	١	-			
٣	مفتش عمل مهندس	١	١	-			
٤	مساعدة إجتماعية	١	-	١			
٤	مفتش عمل مساعد	٣	-	٣			تكليف مدرس ملحق عدد ٣
٤	كاتب	١	١	-			تكليف أجير عدد ٤
٥	حاجب	١	-	١			
٣	رئيس دائرة العمل في محافظة الجنوب	١	-	١			تكليف (أستاذ تعليم ثانوي ملحق)
٣	مفتش عمل	٢	١	١			
٣	مفتش عمل طبيب	١	١	-			
٣	مفتش عمل مهندس	١	١	-			
٤	مفتش عمل مساعد	٣	١	٢			تكليف (مدرس ملحق عدد ١)
٤	كاتب	١	١	-			تكليف (مدرس ملحق عدد ٥)

اللفة	الوظيفة	الملحوظ المشغول الشاغر	الملاك الدائم	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
٥	حاجب	- ١ ١	-				
٢	رئيس دائرة العمل في محافظة النبطية	١ - -					تكليف موظف من الفئة الرابعة من وزارة المالية ملحق بالوزارة
٣	مفتش عمل	- ١ ١	-				
٣	مفتش عمل طبيب	- ١ ١	-				
٣	مفتش عمل مهندس	- ١ ١	-				
٤	مساعدة إجتماعية	١ - -	١				تكليف ( مدرسة ملحقة )
٤	مفتش عمل مساعد	٢ - -	٢				تكليف ( مدرس ملحق عدد ٣ )
٤	كاتب	- ٢ ١	-				فانض كاتب عدد ١ أصيل
٤	مستكتب	١ - -	١				
٥	حاجب	- ٢ ١	-				فانض حاجب عدد ١

## القسم الثاني

### في تحليل الوضع الراهن والصعوبات الناتجة عنه

بعد إستعراضنا في القسم السابق للوضع الراهن القائم في وزارة العمل ، ننتقل في هذا القسم الثاني الى تناول الصعوبات التي اعترضت حسن سير العمل فيها ومحاولة تحليلها تمهدًا لتقديم الإقتراحات المناسبة بشأنها في القسم الثالث من هذه الدراسة .

أما أهم هذه الصعوبات فهي :

#### ١- التشابك القائم بين وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام :

أول ما يسترعي إهتمام الدارس هو هذا الإزدواج القائم بين وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام على صعيد الأهداف العامة والمهام الأساسية كما على صعيد الصلاحيات والمهام

المخصصة لبعض الوحدات في كل منها . مع الملاحظة أن أنظمة المؤسسة الوطنية للإستخدام لم تلحظ أي نص صريح يتعلق بحماية اليد العاملة اللبنانيّة .

فعلى صعيد الأهداف العامة والمهام الأساسية ، نجد أن المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلق بتنظيم وزارة العمل نصت على أن تعنى هذه الوزارة " بجميع قضايا العمل ، وتتولى الإعداد والتسيير والتنفيذ في حقول التشريع العمالي والنفقي " وهي كما يبدو واضحًا أنها مهام واسعة جدًا ، لا تترك في حالة الإلتزام بها أي مجال لأية مهام في نطاق العمل إلى أية إدارة عامة أو مؤسسة عامة أخرى .

لكننا نجد في ذات الوقت أن المادة الثالثة من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للإستخدام قد حددت لهذه المؤسسة العامة مهمة تولي رسم وتنفيذ سياسة الإستخدام في لبنان بصورة عامة ، كما تتولى بصورة خاصة وعلى سبيل المثال ، لا الحصر ، المهام التالية تأميناً لتحقيق أهدافها :

- إنشاء مكاتب إستخدام في بيروت والمناطق اللبنانيّة كافة والإشراف عليها .
- مكافحة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة للإستخدام .
- المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل .
- المساهمة في تشجيع المشاريع ذات الإنعاش على سوق العمل .
- المساهمة في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة .
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للإستخدام .

الأمر الذي يظهر بصورة جلية الإزدواجية والتشابك في المهام بين هذين التنظيمين . وهو ما حصل فعلاً على صعيد العمل وحمل المسؤولين فيما على إعتماد إتفاق رضائي(شرف) تضمن توزيع العمل بينهما ، لكن هذا التوزيع للعمل ، مالم يكرس بنصوص صريحة ومحددة ، يبقى معتمداً فقط على استمرار الإتفاق بين المعينين في التنظيمين ومعرضًا للإنهاك عند تبادل وجهات النظر بينهما .

وقد يرى البعض أنه من الطبيعي أن تكون النصوص المحددة للأهداف والمهام الأساسية بمثل هذه العمومية ، حتى إذا إنقلنا إلى الصلاحيات التفصيلية للوحدات ظهر التحديد والتمييز بينها بصورة واضحة، لأنه من الجائز أن تتولى الوزارة القيام بما حدد لها بصورة مباشرة أو تتولاه غير مباشرة من خلال مؤسسة عامة تخضع لوصايتها كما هو الحال مع المؤسسة الوطنية للإستخدام وقد كنا نتبين هذا الرأي لو لا أن الدراسة التفصيلية لمهام هذه الوحدات وصلاحيات كل منها تظهر وجود التشابك بينها حتى على هذا المستوى الأدنى كما يتبيّن من الحالات المعروضة فيما يلي:

#### **أ- قسم الإحصاء** في ديوان وزارة العمل ومصلحة أحصاء اليد العاملة في المؤسسة الوطنية للإستخدام

تنص المادة ٧ من مرسوم تنظيم وزارة العمل على أن يتولى قسم الإحصاء " جمع المعلومات العمالية .. وإحصاءات العمل من المؤسسات الخاصة ومن مختلف وحدات وزارة العمل القيام بدرس هذه الإحصاءات وتحليلها لتحديد المشاكل العمالية والإجتماعية والنقابية وإقتراح الحلول المناسبة بشأنها ونشر الإحصاءات والدراسات والأبحاث.

- في حين تنص المادة ١٢ من مرسوم تنظيم المؤسسة الوطنية للإستخدام على مايلي :  
" تتولى مصلحة إحصاء اليد العاملة المهام التالية :

- جمع و تركيز المعلومات الإحصائية وتفسيرها وإستخلاص النتائج من المعطيات العددية .
- تحليل الإحصاءات المتوفرة وتعريفها.
- وضع المؤشرات الخاصة بأوضاع الإستخدام .
- تحضير وتنفيذ جميع الإستقصاءات والتعدادات المقررة وتركيز نتائجها وتبويتها .

**ب- دائرة الإستخدام** في وزارة العمل والدائرة المركزية للإستخدام في المؤسسة الوطنية للإستخدام:

- بمقتضى المادة ٢١ من مرسوم تنظيم وزارة العمل ، تتولى دائرة الإستخدام:
- الإشراف على مكاتب الإستخدام العامة ومراقبة مكاتب الإستخدام الخاصة .
  - تلقي طلبات الإستخدام وعروض العمل وتأمين الإتصالات الازمة لتلبية الحاجات.

- تسجيل الأجراء العاملين في المؤسسات وعند أصحاب العمل وإعطاء دفاتر الإستخدام...  
- درس طلبات شهادة العمل وإعطائها .

بينما تتولى الدائرة المركزية للإستخدام في المؤسسة بمقتضى المادة ١٦ من مرسوم تنظيمها :  
- الإشراف على مكاتب الإستخدام والتنسيق فيما بينها.

- إعطاء مكاتب الإستخدام التوجيهات العملية التي تطلبها أوضاع سوق العمل .  
- تركيز المعلومات الإحصائية التي تقوم بجمعها مكاتب الإستخدام .

- دراسة وتتبع تطور سوق العمل فيما خص حجم ونوعية الوظائف المعروضة وتتطور مختلف المهن والإمكانات المتوفرة في مجال الإعداد المهني .  
- مراقبة مكاتب الإستخدام الخاصة .

**ج- دائرة مراقبة عمل الأجانب** في وزارة العمل ودائرة إستخدام اليد العاملة الأجنبية في المؤسسة الوطنية للإستخدام:

بمقتضى المادة ٢٠ من مرسوم تنظيم وزارة العمل تتولى دائرة مراقبة عمل الأجانب فيما تتولاه :

- درس وتحضير طلبات الأجانب للحصول على إجازات عمل وإبلاغ الأمن العام القرارات المتخذة في هذا الشأن .

- الإشراف على إستخدام وعمل الأجانب وتطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بها .  
- العمل على حماية اليد العاملة اللبنانية بإعطائها الأفضلية في العمل .

بينما تتولى دائرة إستخدام اليد العاملة الأجنبية في المؤسسة الوطنية للإستخدام فيما تتولاه :

- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بإستخدام اليد العاملة الأجنبية وتتابع تنفيذ هذه الإجراءات .

- إعطاء التوجيهات الالزمة لمكاتب المحلية للإستخدام بشأن طلبات الإستخدام وعروض العمل الخاصة بالعمال الأجانب .

**د- دائرة حماية العائلة والجمعيات** في وزارة العمل ودائرة تأهيل وإستخدام المعاقين في المؤسسة الوطنية للإستخدام :

تتولى دائرة حماية العائلة والجمعيات على سبيل المثال لا الحصر :  
- تأمين تأهيل المعاقين مهنياً في المصانع بالتعاون مع المؤسسات والإدارات المختصة :

-السعى لإيجاد عمل للمعاقين ....

بينما تتولى دائرة تأهيل وإستخدام المعاقين في المؤسسة :

-إتخاذ الإجراءات الملائمة لإشراك المعاقين في الحياة المهنية.

-الإسهام في خلق مجالات عمل للمعاقين وتوفير إمكانيات التأهيل المهني لهم أو إقتراح التدابير الملائمة في هذا الصدد على مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتعليم المهني .

-دراسة الحاجات في مجال نشاطات تأهيل المعاقين وإنشاء المشاغل المحمية لهم .

**هـ- دائرة التدريب المهني** في وزارة العمل ودائرة الرعاية المهنية في المؤسسة الوطنية

للإستخدام:

**تتولى دائرة التدريب المهني :**

-تسجيل عقود التدريب وتصديقها ومراقبة تنفيذها

-الإشراف على مراكز التدريب المهني التي تنشأها وزارة العمل أو تساعدها مادياً أو التابعة لها.

-إعداد الدراسات الازمة لحاجة العمل للتدريب المهني وتنظيم عقود التدريب وصيغتها

-وتتولى دائرة الرعاية المهنية فيما تتولاه والإمتحانات النهائية وإعطاء شهادة الأهلية للمتدربين.

-تنفيذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها تشجيع وإنجاح مشاريع .... إعادة التدريب وذلك على صعيد الأفراد المستفيدين والمؤسسات المتخصصة. وفي شأن التدريب المهني لابد من الإشارة أيضاً إلى علاقته الوثيقة موضوعياً بوزارة التعليم المهني والتكنولوجيا ، وما يؤدي إليه ذلك من وجود للتشابك بين المراجع الثلاثة الآتية الذكر .

ونحن نرى في هذا المجال أن دور المؤسسة الوطنية للإستخدام يجب أن يقتصر على إقتراح الحاجة للتدريب ويبقى لوزارة العمل أن تقرر تحديد إطارها العام ( إعداد دورات التدريب ، أنواعها ، مدتها ، عديدها .. الخ) في حين يترك أمر تنفيذ التدريب فعلياً إلى وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا

- وفي هذا الصدد وبنتيجة لتوسيع اللجنة في دراسة الموضوع تبين لها **أن المصلحة الفنية** في وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا تتولى -فيما تولت - عام ١٩٩٥ تدريب ٨٠٠ عامل في مختلف مهن البناء ضمن ٨ مراكز مخصصة للتدريب. وتنتوقع الوزارة رفع عددها إلى ١٢ مركزاً عام ١٩٩٦ -وتتولى هذه المصلحة تحضير مناهج التدريب، وإعداد المدربين وتأمين التجهيزات الازمة لكافة، المهن وتسق أيضاً مع المؤسسة الوطنية للإستخدام بعملية توصيف وتصنيف

المهن. والجدير ذكره أيضاً أنه ضمن الدراسة التي أعدها فريق العمل المكلف من قبل وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري لدراسة هيكلية ومهام وزارة التعليم المهني والتكنى ، تم إقتراح رفع مستوى المصلحة الفنية إلى مديرية فنية، يتفرع منها مصلحة للتأهيل والتدريب المهني التي تضم فيما تضم دائرتين.

**دائرة شؤون التدريب-دائرة مستويات التدريب** وتعنى هاتان الدائرتان بكافة الأمور المتعلقة بإعداد المدربين، والدورات والمتربين والتجهيزات.... وتسجيل عقود التدريب ومتابعة تنفيذها مع المؤسسات المختصة، وإعطاء الإفادات للمدربين... .

و- وجود **دائرة للمشاريع والبرامج** في الوزارة تقابلها مصلحة في المؤسسة الوطنية للإستخدام باسم مصلحة الدراسات والبرامج .

إن حدة التشابك في الصالحيات والمهام بين وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام ، المعروضة فيما سبق ، تظهر مدى الحاجة إلى ضرورة فك الترابط بينهما وإيجاد معايير تعتمد في توزيع الصالحيات والمهام بحيث يزول التشابك وتحدد صالحيات كل منها بشكل واضح ومحدد.

ومن المعايير التي نرى الإسترشاد بها في هذا الصدد أن يترك تصميم سياسة العمل والقوى العاملة والدراسات المتعلقة بها إلى الإدارة المركزية أي إلى وزارة العمل لأنها من صلب مهماتها الوطنية التي لا يجوز التنازل عنها إلى أي جهة أخرى. وعلى هذا الأساس فقد يكون من المناسب أن تحصر مهام المؤسسة الوطنية للإستخدام بشئون مكاتب الإستخدام العامة والإشراف عليها ومراقبتها لتلبية حاجات السوق عرضاً وطلبأً .

## **٢- التشابك بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية**

نتج هذا التشابك عن بقاء دائرة حماية العائلة والجمعيات وموظفيها واقعياً في وزارة العمل وإستمرار ممارستهم لصالحياتهم بغية تلبية بعض الحاجات الاجتماعية للعمال كما أفاد مسؤولو الوزارة، وذلك بالرغم من دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي في وزارة الصحة العامة ثم جعلها

لاحقاً وزارة مستقلة باسم وزارة الشؤون الاجتماعية ، بحيث أصبح وجود هذه الدائرة في وزارة العمل غير مبرر قانوناً.

### ٣- تشابك شؤون التدريب بين وزارة العمل ووزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسة الوطنية لل استخدام.

مما يثير إشكالات شتى حول الجهة التي يجب أن تقرر وترعى وتنفذ دورات التدريب المهني وسبعين في القسم التالي مقترحاتنا بهذا الشأن .

### ٤- الشغور الكبير في ملوك وزارة العمل :

تعاني وزارة العمل من شغور كبير في ملوكها بلغت نسبته حوالي ٧٧٪ ( فمن أصل ١٩٣ / مركزاً ملحوظاً هناك / ٦١ / مركزاً مشغولاً فقط) وهذه النسبة العالية من الشغور تعيق إلى حد بالغ ممارسة المهام والصلاحيات المحددة لها وتلبية الخدمات المطلوبة منها . هذا الواقع دفع الوزارة إلى الاستعانة بعدد غير قليل من الملحقين ( ٣١ مدرساً ) والأجراء ( ٢٣ أجيراً ) لتأمين سير العمل .

لكن هذا الحل لا يعتبر سليماً نظراً لعدم تمعن أصحاب العلاقة بالمؤهلات والكافئات الإدارية المطلوبة خصوصاً أن البعض منهم يتولى وظائف قيادية في الفئة الثالثة دون أي إعداد أو تدريب مسبق . كما وأن إلزام المدرسين بالإختيار بين الرجوع إلى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة أو البقاء في وزارة العمل قد يؤدي إلى تفاقم النقص في العنصر البشري .

وتتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن ملوك وزارة العمل الحالي ، فيما لو كان مشغولاً ب كامله ، يبقى غير قادر على تلبية كامل الحاجات المطلوبة من الوزارة وذلك للسبعين التاليين :  
- إزدياد حجم العمل زيادة كبيرة عما كان عليه عند وضع الملك .  
- بروز حاجات جديدة لم تكن ظاهرة سابقاً .

وذلك بإستثناء مصلحة العمل والعلاقات المهنية والدوائر الإقليمية التي جرى تعديل ملوكها مؤخراً بما يتناسب مع المهام المناظطة بها وهو ما سوف نفصله في الفقرة التالية .

### ٥- زيادة مهام وزارة العمل :

لم يقتصر الأمر على الشغور الكبير في ملوك وزارة العمل ، وما يسببه من مصاعب في حسن إداء الوزارة ، لكن مهام هذه الأخيرة أيضاً إزدادت زيادة كبيرة عما كانت عليه من قبل .

فعلى صعيد العمالة الأجنبية أولاً يبدو أن عدد العاملين الأجانب في لبنان قد إزداد زيادة كبيرة مما كان عليه عادة قبل الأحداث حتى الشهر السابع من عام ١٩٩٥ كانت الوزارة قد أنجزت /٤٥٥٠/ رخصة عمل للأجانب ورفضت أيضاً الموافقة على حوالي الفي طلب عمل ، وقد تم ذلك بطرق عمل لا تزال بدائية . وعلى صعيد عدد النقابات وإتحادات النقابات التي كان عددها يبلغ سابقاً حوالي /١٠٠/ نقابة و /١٠/ إتحادات فقد ارتفع العدد حالياً ليبلغ حوالي /٣٥٠/ نقابة و /٦٠/ إتحاداً مع الإشارة إلى أن التعامل مع هذه الجماعات الضاغطة ليس من الأمور السهلة ويقتضي وجود موظفين ذوي إعداد خاص يتمتعون بكفاءات عالية لتولي التعامل مع هذه النقابات، خصوصاً إذا علمنا أن أوضاع عدد كبير منها لا تتفق تماماً مع الشروط القانونية المطلوبة ، فالبعض منها ذو وجود وهمي أو مفصل على قياس بعض الأشخاص، والبعض الآخر لم يضع بعد أنظمته الخاصة التي يفرضها القانون، أو وضعت هذه الأنظمة دون أن تراعي الأصول الواجب إتباعها، مما يعرقل سير العمليات الانتخابية داخل هذه النقابات والإتحادات ويفقد مسؤوليتها صفة التمثيل الصحيح لقواعدها وينسب وبالتالي في كثير من الإرباكات السياسية والاجتماعية .

وبخصوص عمليات الوساطة والتحكيم التي تتضمن كثيراً من الجوانب السياسية وتتضارب فيها مصالح الأطراف ومن هم خلفهم بشكل حاد ، فإن عددها قد تضاعف أيضاً إضافة إلى الصعوبات التي تواجه إيجاد الحلول الملائمة لها بسبب التدخلات السياسية ومحاولتها تجاوز القوانين والأنظمة النافذة وعدم التطبيق السليم لها .

يستحيل على الوزارة أن تواجه هذه المسؤوليات المهام بملك يشوبه الكثير من الشغور مع عدد من المعلمين المكلفين والأجزاء والمعاقدين غير المعدين أصلاً لمثل هذه الأعمال وبطرق لا تزال بدائية ولا ترتكز إلى أية قاعدة صحيحة للمعلومات والإحصاءات الدقيقة إذ أن الأرشيف غير موجود أصلاً والعمل يستند إلى الذاكرة . فقط كما قيل لنا ، بالرغم من مباشرة الوزارة إدخال المعلوماتية إليها ، لكن هذا الأمر غير كاف ولابد للمعالجة السليمة من إعتماد مبدأ المكتنة المرتكز على المعلومات والدراسات والإحصاءات الدقيقة وإيجاد الوحدات المتخصصة اللازمة لتولي هذه الشؤون في هيكلية الوزارة .

### القسم الثالث

## في الإقتراحات والتوصيات

بعد إستعراضنا في القسم السابق لتحليل الوضع الراهن للوزارة والمشاكل المبنية عنه ، وقبل تقديم المقترنات المناسبة بشأنها ، لا بد من الإشارة الى بعض المرتكزات التي إنعتمدتها فريق العمل كنقطة إنطلاق ممهدة لهذه المقترنات ، وهذه المرتكزات هي التالية :

### أولاً في مرتكزات الإقتراحات و التوصيات

١- **فض الشراك** القائم حالياً بين وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام على صعيد الوحدات والمهام، وعلى أساس إستعادة الوزارة لمهامها الأساسية ( الدراسات والتحقيقات ، والتصنيف ورسم سياسة الإستخدام ... ) وإقتصار دور المؤسسة على تلبية حاجات سوق العمل عرضاً وطلبأً وفقاً للجداول التي تعدّها لهذه الغاية.

٢- **مواجهة افتقار الوزارة شبه الكلي للدراسات والإحصاءات والأرشيف** مما يعيقها في رسم إستراتيجية لسوق العمل والإستخدام وذلك بإيجاد مصلحة للتخطيط والدراسات في الوزارة تعنى بهذا الأمر ولحظ دائريين للمعلوماتية والإحصاء لتفعيل وتسريع عمل هذه المصلحة .

٣- **حصر شؤون التدريب المهني في مرجعية واحدة بدلاً من تشتته حالياً بين ثلات جهات على الأقل** ( وزارة العمل ووزارة التعليم المهني والتكنولوجي ، والمؤسسة الوطنية للإستخدام ) وما يثيره ذلك من الإشكالات . وبما أن وزارة التعليم المهني والتكنولوجي هي المؤهلة والمعنية أكثر من غيرها في الوقت الحاضر لتولي شؤون التدريب نظراً لتوفر كافة مستلزمات التدريب لديها ( كادرات ومعدات ومعاهد ... ) لذلك أقترح تولي هذه الوزارة شؤون التدريب وكافة الأمور المتعلقة بتنفيذ كافة مراحله ( من تنظيم عقود التدرب مع المؤسسات وتنفيذ ومراقبة الدورات التدريبية وإعطاء شهادات للمتدربين ... وتخلي وزارة العمل عن شؤون التدريب مع الإبقاء على صلاحية هذه الأخيرة لتقدير حاجات وأولويات ومدة وعدد الدورات التدريبية الازمة للعمال بالتنسيق الكامل بينها وبين وزارة التعليم المهني والتكنولوجي والمؤسسة الوطنية للإستخدام والمؤسسات الخاصة العاملة في هذا المجال .

-وفي هذا المجال نوصي بالنظر جدياً بإعتماد إحدى الإمكانيات التالية:

أ- أما دمج وزارتي العمل والتعليم المهني والتكنولوجي نظراً للترابط الوثيق في مهامهما

بـ وأما دمج وزارة التعليم المهني والتقني مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، بحيث يشكل التعليم والتدريب المهني وحدة متكاملة ضمن الإطار الشامل للتربية والتعليم .

جـ وإنما الإبقاء على وزارة التعليم المهني والتقني وإلأنها شؤون التعليم والتدريب المهني مع تحديد واضح لصلاحياتها تلقياً للشبك القائم حالياً مع باقي الوزارات .

٤- إلغاء دائرة حماية العائلة والجمعيات الملحوظة حالياً في ملاك وزارة العمل وإناطة مهام حماية العائلة بوزارة الشؤون الإجتماعية وشئون الجمعيات بوزارة الداخلية لأنهما الأجرد بذلك مع التوصية بتولي دائرة التوعية والخدمات العمالية المقترحة في الملاك الجديد للوزارة بعض مسائل الخدمات الإجتماعية والمالية للعمال .

٥- إلغاء دائرة حماية الأحداث الملحوظة في ملاك مصلحةقوى العاملة حالياً نظراً لعدم إنسجامها مع مهام وزارة العمل ونقل هذه الدائرة إلى مكانها الطبيعي في ملاك وزارة الشؤون الإجتماعية . أما بالنسبة للعمال من الأحداث أو من المعاقين فإن دائرة تفتيش العمل المقترحة تتولى فيما تتولى مهام حمايتهم وتوفير أفضل ظروف العمل المناسبة لهم .

٦- لحظ دائرتين في الملاك المقترح للوزارة إدراهما للنقابات والأخرى للعلاقات المهنية ، وذلك من أجل مواكبة تطورات هذين القطاعين وتنظيم شئونهما بما يضمن المحافظة على الإنظام العام خصوصاً بعد تعاظم عدد و شأن النقابات وعقود العمل الجماعية .

٧- لحظ مصلحة للإستخدام في الملاك المقترح تتضمن أربع دوائر ، واحدة تهتم بشئون العمال اللبنانيين والثانية بشئون العمال العرب والأجانب والثالثة بشئون العمال اللبنانيين العاملين في الخارج والرابعة والأخيرة تهتم بشئون العمال السوريين إنسجاماً مع مقتضيات القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ ( إتفاقية ثنائية في مجال العمل بين الحكومتين اللبنانية وال叙利亚 ) علماً أنه قد أعد مؤخراً مشروع مرسوم بإنشاء هذه الدائرة وتحديد ملاكيها .

#### ثانياً : في الأهداف المقترحة للوزارة :

إنستاداً لما نقدم بشأن الإشكالات المتعلقة بتشابك صلاحيات هذه الوزارة مع المؤسسة الوطنية للإستخدام ، ومع وزارة التعليم المهني والتقني ، ومع وزارة الشؤون الإجتماعية ، وتوخيأ لإزالة هذه الإشكالات ، فإننا نقترح إعتماد وزارة العمل الأهداف الرئيسية التالية :

- ١- الإهتمام بجميع قضايا العمل وخاصة على صعيد تطوير قانون العمل لجهة :
  - حماية اليد العاملة اللبنانيّة ومكافحة البطالة.
  - مواكبة التشريعات العالميّة التي تسعى لتحسين أوضاع العمال بكلّ فئاتهم وبمختلف ظروف عملهم .
  - تنسيق وتحسين علاقات العمل.
- ٢- الإهتمام بشؤون النقابات و إتحاداتها ووضع الأنظمة والأسس التي ترعى كافة شؤونها.
- ٣- تولي الدراسات المتعلقة بتصنيف المهن وشروط ممارستها ، ومتابعة المستجدات بشأنها.
- ٤- تولي الأبحاث والدراسات والخطط المتعلقة بسوق العمل والإستخدام ، خاصة لجهة وضع أسس معينة لإعطاء إجازات عمل للأجانب ، تراعي بموجبها إعداد وإختصاصات وجنسيات الأجانب الممكن إعطاؤهم هذه الإجازات ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة .
- ٥- تحديد إحتياجات سوق العمل ، خاصة على صعيد تحديد الحاجة للمهن المطلوبة والدورات التدريبيّة وتعيين الأعداد الازمة لها.
- ٦- تأمين الإرتباط مع المنظمات العربيّة والإقليمية والدولية التي تعنى بشؤون العمل والعمال.

### ثالثاً: الاقتراحات المتعلقة بالهيكلية والمهام

#### ١- الهيكلية المقترحة:

من أجل تلبية الأهداف المقترحة للوزارة الواردة آنفاً ، إرتأت اللجنة تقسيم الوزارة إلى خمس مصالح مركزية ، بالإضافة إلى مصلحة إقليمية في كل محافظة تمثل كافة مصالح الوزارة ما عدا مصلحة التخطيط وهذه المصالح هي التالية :

- مصلحة الديوان.
- مصلحة الإستخدام.
- مصلحة التخطيط.
- مصلحة العلاقات المهنيّة.
- مصلحة التفتيش والتوعية.

ويظهر البيان التوضيحي التالي الهيكلية المقترحة للوزارة.

## ٢ - المهام المقترنة للوحدات

وفيما يلي سوف نستعرض تباعاً مهام هذه المصالح والدوائر الملحقة بها

١- **مصلحة الديوان** : تتضم مصلحة الديوان أربع دوائر وتتولى المهام والصلاحيات التي تنطويها بالديوان القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ، وفقاً لما يلي:

١-١ - **الدائرة الإدارية** : وتشتمل مهامها على كافة شؤون الموظفين والقلم والمراجعات واللوازم.

١-٢ - **دائرة المحاسبة** : وتشتمل مهامها على كافة الأعمال المالية للوزارة ( من موظفين وعاملين وغيرهم ) .

**١-٣- دائرة القضايا والوصاية :** يتولى قسم الوصاية في هذه الدائرة الوصاية - على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعلى المؤسسة الوطنية للإستخدام.

كما يتولى قسم القضايا ، كافة الشؤون المتعلقة بالنزاعات والدعوى والشكوى والاستشارات والاتفاقيات التي تعرض عليه ، وابداء الرأي في المقترنات التشريعية والتنظيمية .

**١-٤- دائرة العلاقات الخارجية :** تتولى تأمين كافة الشؤون المتعلقة بإرتباط الوزارة مع الهيئات الإقليمية والدولية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات الدولية وإقتراح أسس ووسائل المشاركة والتحضير والمتابعة للمؤتمرات المتعلقة بالعمل والتي تعقد داخل أو خارج لبنان ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المختصة .

## **٢- مصلحة الاستخدام:**

**تتولى هذه المصلحة المهام التالية:**

- الإشراف على دوائر الإستخدام في المحافظات.
- تنسيق ومراقبة أعمال الوحدات المركزية التابعة لها.
- متابعة هجرة اليد العاملة اللبنانية بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المختصة.

## **وتضم هذه المصلحة الدوائر الأربع التالية:**

- دائرة شؤون العمال اللبنانيين.
- دائرة شؤون العمال السوريين.
- دائرة شؤون العمال العرب والأجانب .
- دائرة شؤون العمال اللبنانيين في الخارج .

## **٢- دائرة شؤون العمال اللبنانيين وتتولى:**

التنسيق مع المؤسسات المختصة لإعداد جداول مهنية بالعمال اللبنانيين ، العاملين منهم والعاطلين عن العمل ، وإقتراح تحديد المهن التي يُسمح لغير اللبنانيين بمزاولتها.

- إقتراح منهجية عمل مكاتب الإستخدام ( الوثائق والمستندات اللازمة لتشغيلها) وذلك بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للإستخدام والمكاتب الخاصة .
- تسجيل العمال وفقاً لسجلات مهنية وإعطاؤهم دفاتر إستخدام.
- تنظيم وإعطاء إفادات العمل والخبرة للعمال .

## ٢- دائرة شؤون العمال السوريين :

تتاط بها المهام الرئيسية التالية :

- تسجيل ودرس طلبات إجازات عمل العمال السوريين وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- تلقي المراجعات والشكوى المتعلقة بالعمال السوريين.
- التنسيق مع مكاتب العمل المشتركة على معابر الحدود اللبنانية السورية.
- إعداد البيانات الإحصائية وتبادل المعلومات عن اليد العاملة السورية في لبنان مع الإدارات المختصة.

## ٣- دائرة شؤون العمال العرب والأجانب.

وأهم مهامها :

- درس طلبات إجازات العمل المقدمة لديها بالإرتكاز على الجداول التي تعدتها دائرة شؤون العمال اللبنانيين، وذلك على أساس حماية اليد العاملة اللبنانية ومكافحة البطالة.
- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بعمل الأجانب في لبنان .
- إبلاغ المديرية العامة للأمن العام وغيرها من الإدارات المختصة جداول تتضمن المعلومات المتعلقة بإجازات العمل التي تمت الموافقة عليها .
- التأكد من حاجة المؤسسات لعمال غير لبنانيين ، وإقتراح وضع معايير معينة لتحديد هذه الحاجة بالتعاون مع الوحدات المختصة.
- إعداد المعلومات الإحصائية عن حركة اليد العاملة الأجنبية في لبنان بصورة دورية.

## ٤- دائرة شؤون العمال اللبنانيين في الخارج :

وتتولى المهام التالية :

- رعاية شؤون العمال اللبنانيين في الخارج ومتابعة أوضاعهم.
- دراسة مجالات العمل المتاحة للبنانيين في الخارج ، وتوجيه الراغبين نحو فرص العمل المتاحة.

## ٣- مصلحة التخطيط

تتولى هذه المصلحة أساساً تحديد سياسة الدولة المتعلقة بالعمل ووضع الأسس والمعايير التي تضبط سوق العمل وكافة الأمور المتعلقة به لا سيما إجازات العمل وأوضاع النقابات وعقود العمل ومكافحة البطالة ، وحماية اليد العاملة اللبنانية ...

كما تتولى هذه المصلحة القيام بالأبحاث والدراسات اللازمة في سبيل وضع الخطط والبرامج العامة المتعلقة بسوق العمل والتسيق مع باقي الإدارات التي تتعاطى شؤون العمل وتتولى أيضاً التسيق مع باقي الإدارات التي تعنى بشؤون التدريب المهني. ويعتبر الإحصاء والمعلوماتية من ركائز عمل هذه المصلحة و التي تضم الدوائر التالية:

- دائرة الأبحاث والدراسات.
- دائرة البرامج والتسيق.
- دائرة المعلوماتية.
- دائرة الإحصاء.

### ١-٣ - دائرة الأبحاث والدراسات

أهم المهام المنظورة بهذه الدائرة هي التالية :

- إعداد الخطة العامة المتعلقة بسوق الإستخدام ، وكيفية حماية اليد العاملة اللبنانية.
- القيام بالأبحاث الآلية لتحديد أولويات تلبية حاجات سوق العمل لجهة المهن والإختصاصات والإعداد المطلوبة والسعى لتأمين تدريبيها وفقاً لخطط مرحلية متكاملة .
- دراسة المستجدات الطارئة على الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية والديموغرافية وتحليل إعكاسها على سوق العمل.
- متابعة التطورات المتعلقة بالقطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والنقابية وتحليلها وبيان نتائجها ، ووضع الخطط اللازمة لمواجهتها على صعيد سوق الإستخدام ، وإقتراح الحلول الملائمة للمسائل الناشئة على هذا الصعيد.

- إيداء الرأي بكافة مشاريع القوانين وإتفاقيات العمل قبل إبرامها بالتنسيق مع باقي الإدارات المختصة ، ومع دائرة القضايا والوصاية التابعة لمصلحة الديوان في الوزارة.
- وضع جداول لتصنيف المهن ومعايير وشروط ممارستها .
- جمع ونشر المعلومات عن طبيعة الوظائف ، والقيام بالحملات التوجيهية اللازمة لتلبية حاجات سوق العمل.

### ٣-٢ دائرة البرامج والتنسيق :

- تتولى هذه الدائرة وضع خلاصة أعمال دائرة الأبحاث والدراسات والخطط المقترحة من قبلها في برامج محددة وواضحة من أجل تنفيذ مضامينها وفقاً لروزنامة دقيقة .
- تحديد أنواع وأعداد ومدة الدورات التدريبية اللازمة لتلبية حاجة سوق العمل إلى بعض المهن والتنسيق مع الإدارة المختصة التي تُعنى بشؤون التدريب المهني ( وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا )
  - التنسيق مع المنظمات والإدارات التي تُعنى بشؤون العمل والإستخدام .

### ٣-٣ دائرة المعلوماتية :

- تتولى هذه الدائرة فيما تتولى تأليل العمليات التالية :
- شؤون الموظفين الإدارية والمالية
  - تنفيذ موازنة الوزارة
  - المسح الشامل للمؤسسات الخاضعة لقانون العمل ( أوضاعها و أوضاع العاملين فيها...الخ).
  - المسح الشامل لأوضاع النقابات وإتحاداتها والعاملين فيها ... .
  - تصنيف المهن ومتابعة التطورات المتعلقة بشؤونها .
  - تأليل سائر أعمال الوزارة لا سيما إجازات العمل ، قرارات الوزير والمدير العام...الخ.

### ٤-٤ دائرة الإحصاء.

تعمل هذه الدائرة بالتنسيق مع الدوائر والهيئات المختصة لا سيما إدارة الإحصاء  
المركزي  
وتتولى .

- جمع وتدقيق وتوثيق كافة المعلومات الإحصائية الناتجة عن المسح الشامل لسوق العمل  
( المؤسسات والنقابات والعاملين والمعاملات ...).
- تبادل المعلومات مع باقي الدوائر المختصة في الوزارة والتنسيق معها ( خاصة مع دائرة المعلوماتية لتاليل كافة الإحصاءات المتوفرة ).
- تحليل المعلومات المتوفرة وبيانها وفقاً لجدول مبوبة ومركزة ...
- تحديد المؤشرات المتعلقة بالتطور على صعيد سوق العمل والإستخدام ..

#### ٤- مصلحة العلاقات المهنية :

وتتولى هذه المصلحة:

- مراقبة تنفيذ النصوص المتعلقة بشؤون العمل .
- إجراء الوساطات وفقاً للأصول المرعية للإجراءات
- درس الأنظمة الداخلية للنقابات وإتحادات النقابات والمؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل  
وتقديم المناصب بشأنها ، وتشجيع إنشاء مشاريع خدمات للأجراء وتطويرها .
- تنظيم علاقات العمل وتطويرها على أساس التعاون البناء بين أصحاب العمل والأجراء.

وتضم هذه المصلحة الدوائر التالية:

- دائرة التحقيق وقضايا العمل .
- دائرة النقابات .
- دائرة العلاقات المهنية .

#### ٤-١- دائرة التحقيق وقضايا العمل

وتتولى المهام التالية :

- إجراء التحقيقات اللازمة المتعلقة بالشكوى والمطالب العمالية الفردية والجماعية ومعالجة الخلافات بين أرباب العمل والأجراء ، وتولي إجراء المصالحات والتسويات.
- إجراء التحقيقات في القضايا المحالة إليها من المحاكم المختصة .

- معالجة الإضرابات العمالية وإجراء التحقيقات بشأنها .
- تأمين أمانة سر محكمة العمل الناظرة بخلافات العمال الجماعية.

#### ٤-٢- دائرة النقابات :

وتتولى فيما تتولى المهام التالية :

- درس طلبات إنشاء النقابات وإتحادات النقابات ، وإبداء الرأي في أوضاعها وأنظمتها الداخلية من أجل تنظيم وتحسين أدائها . ومتابعة كافة التطورات الطارئة على أوضاعها ، وإقتراح المناسب بشأنها ( حل، دمج، إلغاء ....).
- مسک سجلات خاصة لرعاية كافة أوضاع النقابات تتضمن كافة المعلومات الازمة عنها ( عدد الأعضاء والأوضاع الإدارية والمالية ...).

#### ٤-٣- دائرة العلاقات المهنية :

وتتولى:

- وضع نظام داخلي نموذجي يتضمن الخطوط العريضة للنظام الداخلي لأية مؤسسة خاضعة لأحكام قانون العمل ، ومتابعة التعديلات الطارئة على قانون العمل.
- متابعة ومساعدة المؤسسات على وضع وإستكمال الأنظمة الداخلية العائدة لها وفقاً لأحكام قانون العمل
- المساعدة على تنظيم العلاقات بين التنظيمات والجمعيات العمالية وأصحاب العمل ، بين هذه التنظيمات وأعضائها من جهة أخرى .
- درس مشاريع عقود العمل الجماعية وإقتراح التدابير الازمة بشأنها واقتراح الإجراءات الخاصة بتوسيع هذه العقود.

#### ٥- مصلحة التفتيش والتوعية

## **تتولى هذه المصلحة :**

- السهر على صحة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بشروط وظروف العمل لا سيما بالنسبة للأحداث والمرأة العاملة ، وضبط المخالفات ، وإقتراح أساليب معالجتها ومتابعة تنفيذها.
- تنمية الوعي لدى الأجراء وأصحاب العمل خاصة في مجالات السلامة والوقاية الصحية بمختلف الوسائل المتاحة.
- إعطاء الإرشادات والتوجيهات الازمة للعمال وأصحاب العمل من أجل تحسين ظروف العمل وزيادة الإنتاجية :
- وتضم هذه المصلحة الدوائر التالية :
  - دائرة تفتيش العمل
  - دائرة السلامة والوقاية الصحية
  - دائرة التوعية والخدمات العمالية

### **٥- دائرة تفتيش العمل :**

**وأهم مهامها :**

- إصدار تكاليف مهام المفتشين وفق المذكرة الصادرة عن رئيس مصلحة التفتيش ومتابعة تنفيذ هذه التكاليف ، ودرس نقارير المفتشين وإيداع الملاحظات بشأنها.
- التأكد من تطبيق أحكام قانون العمل بشكل شامل ووفقاً للمطبوعة الخاصة التي تتضمن أهم المعلومات والنقاط التي يجب إجراء التحقيق بشأنها .
- التأكد بشكل خاص من ظروف استخدام الأحداث والمرأة العاملة والمعاقين وتأمين الحماية لهم وتحسين ظروف عملهم . . .
- تأمين ظروف العمل السليمة والمرجحة للعمال ( تهوية - إنارة ووقاية... الخ ) وتنظيم الإنذارات ومحاضر الضبط من أجل تأمين وقاية العمال وسلامتهم .
- تنظيم ودراسة وحفظ ملفات محاضر التفتيش ووضع الإقتراحات والتوصيات الازمة بشأنها ومتابعة تنفيذها مع المؤسسات وفقاً لروزنامة زمنية تتضمن مهلة محددة ، وإجراء الملاحقة القانونية الازمة بحق المخالفين عن تنفيذ التوصيات .

- تنظيم دورات تدريبية لتحسين أداء مفتشي العمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المختصة  
-المساهمة بإعداد التقرير السنوي للوزارة بذكر المعوقات التي تعرّض عمل الدائرة وتقديم  
الاقتراحات اللازمة لإزالتها .

#### ٥- دائرة السلامة والوقاية الصحية :

وتنطوي المهام التالية :

-العمل على تنمية الوعي الصحي الوقائي بين العمال وأرباب العمل بمختلف الوسائل وبالتعاون  
مع الإدارات والهيئات المختصة ، وإرشاد العمال لحسن تطبيق وتطوير سبل الوقاية الصحية  
والسلامة في موقع العمل .

-اقتراح الترخيص للألات والمحركات والمواد السامة أو الخطرة داخل المؤسسات وخارجها ،  
أو إقتراح تعديلها أو إلغاء إستعمالها وفقاً لمقتضيات السلامة العامة .

- التوصية نتيجة لتقارير مفتشي دائرة تفتيش العمل وبالتنسيق مع هذه الدائرة بإغلاق المؤسسات  
التي تشكل خطراً على سلامة العمال أو الصحة العامة .

-التعاون والتنسيق مع مصلحة التخطيط ( دائرة الأبحاث والدراسات ) لإقتراح وضع أحكام  
خاصة ببعض المهن عند الإقتضاء

#### ٥-٣- دائرة التوعية والخدمات العمالية :

وأهم مهامها :

-تنظيم حملات توعية بكلفة الوسائل المتاحة ( ندوات ، محاضرات ، نشرات ) لشرح وتبسيط  
قانون العمل وتعريف العمال بحقوقهم ، وواجباتهم وكيفية تنظيم شؤونهم .

-توعية المؤسسات وتوصيتها بتشغيل نسبة مئوية من عدد عمالها من المعاقين وإقتراح مشاريع  
القوانين بهذا الصدد .

-تنظيم شؤون الخدمات العمالية الإجتماعية (الإدارية والمالية) ورعاية تنفيذ المشاريع ذات  
المردود الإيجابي على هذا الصعيد ، وتشجيع إنشائها وتطويرها .

-اقتراح أوجه إنفاق الأموال الناجمة من الغرامات المتعلقة بمخالفات أحكام قانون العمل  
وتخصيصها لصالح الخدمات الإجتماعية .

#### ٦-المصالح الإقليمية في المحافظات

تتمثل في هذه المصالح كافة الوحدات المركزية في الوزارة بإستثناء مصلحة التخطيط . وتمارس  
كافة المهام المنوطة بالمصالح المركزية بإستثناء أمرين يتعلّقان بالشأن العام وهما :

منح تراخيص للنقابات، وإعطاء إجازات العمل، إذ يتوجب على الوحدات الإقليمية إجراء تحقيقات محلية وعرض مطالعاتها على الإدارة المركزية لاتخاذ القرار اللازم وفقاً للخطط المعتمدة من قبل الوزارة.

### ثالثاً في الاقتراحات المتعلقة بالملك

تظهر الجداول التالية الملك المقترن لوزارة العمل بجميع وحداتها.

#### ٣- عدد الملك المقترن :

الوظيفة	الفئة	العدد	ملاحظات
١-المديرية العامة المدير العام	الأولى	١	وتشتمل على /٣/ مراكز وظيفة
محرر(أمين سر)	الرابعة	١	
حاجب	٥	١	
٢-مصلحة الديوان:رئيس مصلحة	٢	١	تشتمل هذه المصلحة على /٢٣/ مركز وظيفة
محرر	٤	١	
مستكتب	٤	٤	شرط حيازة إفادة ثبت الخبرة اللازم للطباعة على الكمبيوتر ويتولون الطباعة لكلافة دوائر المصلحة
مأمور هاتف	٤	١	
حاجب	٥	٣	يتم توزيعهم على دوائر المصلحة وفقاً للحاجة
٢-رئيس الدائرة الإدارية	٣	١	

	٣	٤	محرر أو كاتب
	١	٣	٢- رئيس دائرة المحاسبة
holder شهادة البكالوريا الفنية في العلوم التجارية	١	٤	محاسب
	١	٤	محرر أو كاتب
يشرط أن يكون مجاز في الحقوق	١	٣	٣- رئيس قسم القضايا والوصاية
	١	٤	محرر
يشرط أن يكون مجاز في الحقوق	١	٣	رئيس قسم القضايا

الوظيفة	الفئة	العدد	ملاحظات
رئيس قسم الوصاية	٣	١	يجب أن يكون مجازاً بالحقوق وضمن الملك الدائم للوزارة
٤- رئيس دائرة العلاقات الخارجية	٣	١	
محرر أو كاتب	٤	١	
٣- مصلحة الإستخدام	-	-	وتشتمل هذه المصلحة على /٢٧/ مركز وظيفة
رئيس المصلحة	٢	١	
محرر أو كاتب	٤	١	
مستكتب	٤	٣	يتولون الطباعة لكافية دوائر المصلحة
حاجب	٥	٣	يوزعون على دوائر المصلحة وفقاً للحاجة
١- رئيس دائرة شؤون العمال اللبنانيين	٣	١	
محرر	٤	١	
كاتب	٤	٤	

	١	٣	٢-٣ رئيس دائرة شؤون العمال السوريين
	٢	٤	محرر
	٦	٤	كاتب
	١	٣	٣-٣ رئيس دائرة شؤون العمال العرب والأجانب
	١	٤	محرر
	٢	٤	كاتب

الوظيفة	الفئة	العدد	ملاحظات
٣-٤ رئيس دائرة شؤون العمال اللبنانيين في الخارج	٣	١	
محرر أو كاتب	٤	١	
٣-مصلحة التخطيط(رئيس مصلحة)	٢	١	وتشتمل هذه المصلحة على /٢٨/ مركز وظيفة
محرر	٤	٢	
مسئلٌ	٤	٢	لكلة الدوائر في المصلحة
حاجب	٥	٢	
باحث	٣	١	١-٣ رئيس دائرة الأبحاث والدراسات
(باحث مساعد)	٤	٢	باحث
٢-٣ رئيس دائرة البرامج والتنسيق	٣	١	مجاز بالعلوم الاجتماعية أو الإقتصادية
مجاز	٣	٢	مجاز بالعلوم الاجتماعية أو الإقتصادية

يتولى التنسيق في شؤون التدريب المهني مع الجهات المختصة	١	٣	منسق (مجاز)
	١	٤	محرر أو كاتب
مهندس ( محلل مبرمج)	١	٣	٢-٣ دائرة المعلوماتية رئيس دائرة
	١	٣	محلل (مجاز)
	٢	٤	مبرمج
	٤	٤	مدخل معلومات

الوظيفة	الفئة	العدد	الملحوظات
٤-٣ رئيس دائرة الإحصاء	٣	١	مجاز بالإحصاء
إحصائي	٣	٢	مجاز بالإحصاء
محرر	٤	١	
٤- مصلحة العلاقات المهنية: رئيس مصلحة	٢	١	وتشتمل هذه المصلحة على/٢٩/مركز وظيفة
محرر أو كاتب	٤	١	
مستكتب	٤	٣	لكلة الدوائر في المصلحة
حاجب	٥	٣	لكلة الدوائر في المصلحة
٤- رئيس دائرة التحقيق وقضايا العمل	٣	١	مجاز بالحقوق
مفتش عمل	٣	٣	
مفتش عمل طبيب	٣	١	
مفتش عمل مهندس	٣	١	

	٣	٤	مفتش عمل مساعد
	٢	٤	محرر أو كاتب
جاز بالحقوق	١	٣	٤- رئيس دائرة النقابات
	٢	٣	جاز بالعلاقات العامة
	٢	٤	محرر أو كاتب

الوظيفة	الفئة	العدد	ملاحظات
٤- رئيس دائرة العلاقات المهنية	٣	١	
جاز ( حقوقى )	٣	٢	
محرر أو كاتب	٤	٢	وتشتمل هذه المصلحة على /٤٧/ مركز وظيفة
محرر	٤	١	لكلة الدوائر في المصلحة
كاتب	٤	١	لكلة الدوائر في المصلحة
مستكثب	٤	٣	
حاجب	٥	٢	
٥- رئيس دائرة تفتيش العمل	٣	١	
مفتش عمل	٣	٨	
مفتش عمل طبيب	٣	٢	
مفتش عمل مهندس	٣	٢	
مفتش عمل مساعد	٤	١٢	
محرر	٤	٣	تنسق مع دائرة تفتيش العمل بشأن ملاحقة تنفيذ تقارير السلامة
٤- رئيس دائرة السلامة والوقاية الصحية	٣	١	والوقاية وستعين بمفتشي هذه الدائرة عند الاقتضاء

	١	٣	جاز كيمياء
	١	٣	جاز فيزياء
للكشف على سلامة العمل على الآلات والمعدات من الناحية التقنية	١	٣	مهندس الكتروميكيانيك
	١	٤	محرر أو كاتب

الوظيفة	الفئة	العدد	ملاحظات
٣- رئيس دائرة التوعية والخدمات العمالية	٣	١	
جاز بالحقوق	٣	١	
جاز علاقات عامة	٣	١	
كاتب	٤	١	
مساعدة إجتماعية	٤	٢	لمعالجة القضايا العائدة للعاملات
المصالح الإقليمية	٢	١	وتشتمل هذه المصلحة على /٢٠/ مركز وظيفة
رئيس مصلحة العمل في محافظة جبل لبنان	٣	٥	
مفتش عمل	٣	١	
مفتش عمل طبيب	٣	٢	
مفتش عمل مهندس	٣	٢	
مفتش عمل مساعد	٤	٨	
محرر أو كاتب	٤	١	
مسكتب	٤	١	
حاجب	٥	١	
رئيس مصلحة العمل في محافظة لبنان الشمالي	٢	١	وتشتمل هذه المصلحة على /٢٠/ مركز وظيفة
مفتش عمل	٣	٥	

	١	٣	مفتش عمل طبيب
	٢	٣	مفتش عمل مهندس
	٨	٤	مفتش عمل مساعد
	١	٤	محرر أو كاتب
	١	٤	مستكتب
	١	٥	حاجب
ملاحظات	العدد	الفئة	الوظيفة
وتشتمل هذه المصلحة على/١١/ مركز وظيفة	١	٢	رئيس مصلحة العمل في محافظة البقاع
	٢	٣	مفتش عمل
	١	٣	مفتش عمل طبيب
	١	٣	مفتش عمل مهندس
	٢	٤	مفتش عمل مساعد
	١	٤	كاتب أو محرر
	١	٥	حاجب
	١	٤	مستكتب
وتشتمل هذه المصلحة على/١١/ مركز وظيفة	١	٢	رئيس مصلحة العمل في محافظة الجنوب
	٢	٣	مفتش عمل
	١	٣	مفتش عمل طبيب
	١	٣	مفتش عمل مهندس
	٣	٤	مفتش عمل مساعد
	١	٤	محرر أو كاتب
	١	٥	حاجب
	١	٤	مستكتب
وتشتمل هذه المصلحة على/٨/ مركز وظيفة	١	٢	رئيس مصلحة العمل في محافظة النبطية
	١	٣	مفتش عمل
	١	٣	مفتش عمل طبيب
	١	٣	مفتش عمل مهندس
	١	٤	مفتش عمل مساعد
	١	٤	محرر أو كاتب
	١	٤	مستكتب


١	٥	حجب
متنان وسبع وعشرون وظيفة	٢٢٧	المجموع العام

### الخاتمة :

بالإسناد لكل ما نقدم نبدي الملاحظات التالية :

- ١- إن التقرير المتعلق بتنظيم أي إدارة ، ومهما كان متاسقاً متكاملاً ، لا يمكن أن يكون واقعاً ما لم يتم قبل إعداده إلقاء نظرة شاملة على الواقع الذي تعيشه هذه الإدارة ، والتمعن في إشكالات إزدواجية وتشابك المهام مع إدارات أخرى تتعايش معها . وهذا ما تم حصوله فعلاً قبل إعداد هذا التقرير ، الذي تم نتيجة وضع تصور واضح في هيكلية ومهام الوزارة
- ٢- إن التوصيات والمقتراحات الواردة في متن هذا التقرير لا تلامس فقط حدود إدارات أخرى ، إنما تغوص في صلب بعض مهام هذه الإدارات . مما يقتضي مستقبلاً إلقاء نظرة شاملة ثاقبة على كافة أوضاع هذه الإدارات والمقتراحات الواردة بشأنها نتيجة للدراسات من أجل الإبقاء على الإدارات العاملة وفقاً لمهام وحاجات محددة ، وإلغاء ما يقتضي إلغاؤه منها . ورغم وعينا أن قرار إلغاء أو دمج أو إنشاء إدارات معينة يبقى بالنتيجة قراراً سياسياً ، إلا أننا نعتبر أن هذا القرار لا يجب ولا ينبغي أصلاً أن يكون حجر عثرة يقف حائلاً دون تطوير وتحديث الإدارة اللبنانية .
- ٣- إن تنفيذ المقتراحات الواردة في متن هذا التقرير والذي يتطلب حصوله أيضاً على ضوء أخضر سياسي لا يمكنه أن ينال حظه من النجاح إلا بتكليف لجنة متابعة تتألف من عضو فاعل من الوزارة وأخر من العاملين في مجال الإصلاح الإداري لمواكبة تنفيذ هذه المقتراحات عبر آلية معينة خطوة بخطوة على أن يكون إرتباطها مباشرأً مع وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري والوزير المختص .
- ٤- رغم أيلاننا شؤون الهيكلية والملك المقترن لوزارة العمل ومهامها الأهمية الازمة إلا أننا نوصي بضرورة إيلاء شؤون المعلوماتية والإحصاء فيها الأهمية القصوى و ذلك لتعزيز عمل الوزارة على المدى المنظور .

الهيئة المترددة  
وزارة العمل



**مَوْكِنُ مُشَارِبَيْهِ وَدَرَاسَاتِ الْمُقْتَلِ**  
**مَهْكُمَتُ وَزَبِيرَ الدُّولَةِ لِشَوَّافِيْنِ التَّحْسِيْنِيَّةِ الْإِادَرِيَّةِ**  
**الْحَسَام**